

بجهد الجهد بالرجول قال القاضي الامام ملك الملوك بالعدل القاضي لما سئل عن سعد  
 بسعي في الارض بالفساد ووقع بين الناس الشتر رافعا الى السلطان ما ذا  
 يجب عليه القتل من ذنبه واجبا لفساده والقتل فيه مفرغ من ان يشتر  
 ملك الملوك بالعدل انظر الجواب لكان هو بغيره قال ملك الملوك هذا ما سئل  
 عن قتل الزبور والحزنات الموزية كالكلب وغيره هل يجوز يجب قتل  
 الادمي الموزي فضلا عن غيره اذا كان موزيا والله اعلم سئل القاضي القضاة  
 في الدين عن بني راغن وطى امرأة يشبهته هل ان يزوجها عنها في حدتها  
**قال الكتاب المزارعة الباب الاول** رجل ان عقد مزارعة صحيجية  
 واران كندم جيزي برخت ونبت في السنة الثانية بل العمل عام الى ان يثمر  
 احد يكون مشتمة كايتهما ولو اراد صاحب الارض ان يخرج الزرع من البين  
 ان كان قبل النبت لم ذلك اما بعد النبت فليس له ذلك **الباب الثالث**  
 صاحب ارض قال له مزارعه انك توخر اعطاء البذر فقال ان سميت الارض  
 وسببها الزراعة فلم تعطك البذر فمراثة طالوت في واخره بالسقي فلم  
 يعطه البذر فمراثة وقت الزراعة باقيا والارض صاحبة لها قال لهم باقية  
 فاذا مضى ذلك ولم يعط حنث رجلا ان اخذ احدما ارض رجل مزارعة على  
 ان يزرعها بذر صاحب الارض على ان ما حزنه فهو بينهما انكرا في العمل  
 في الارض وكربا وبذلا ولم يحصل شيء من الزرع لانهما لا يعمل في الحريف

صحيح  
 جيزي قتل موزي بن  
 الادمي  
 حليل  
 جيزي قتل الادمي الموزي  
 فضلا عن غيره

فعمل احدهما فيها غير اعلام صاحبه فحصل له شيء والذي لم يعمل اثره على الارض  
 فليس له في ذلك شيء لكن لو طوب رضاه بشئ كان افضل والعمل لا قيمة له  
 وذكر محمد بن محمد بن ابي في الكتاب في مثل هذا ان يطلب رضاه مزارع عن يتر  
 صاحبه لارض ليست عمله باذنه ففرغ من العمل وذهب بالالت المزارعة  
 التي نبتت لنفسه وخلاه برى فشق عمل بعض كان بعض المشايخ كتب  
 في الجواب لا وان كان جوابه نعم فلم يثبت لاجتي لا يكون وفاقا على غير الصواب  
 ولم يثبت بشئ نعم لا يكون تحطئة لم يرضى ولكن كتب في كرضاع مما نعت  
 است ابرن كما ونا رجل ذرع ارض رجل بغير امره بغير نفسه فلان يطالبه  
 بخصصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او الثلث او  
 بشئ بمقدار شئ يجب ذلك المقدار الذي جرى به العرف والرواية في كتاب  
 المزارعة العامل لو ترك العمل بعد ما قام عليه اياها ثم يطلب التزك بعد  
 الادراك ان كان تركه بعد حزن الغر والعنب وصار متوقفا فتركه  
 لا يبطل شركته وان لم يكن له قيمة فتركه قطعت الشركة ولو اخذ ارض المزارع  
 مزارعة باذن المزارع من رجل وقع كرمته او ارضه معا ملة او مزارعة الى  
 انسان وذكر الانسان يلتمزم المقام المستوفين واصطلاح المتماة وحضر  
 الاظهار وكسر الشقوق فلو شرط بفسد ولو سبكت لم يترجم ولو وعد  
 رجلا لا يزرع فالوجه فيه ان يستاجر على ذلك كالمثل بعد اعلامه بغيره بغيره

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyrighted material